

Distr.: General  
12 August 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

12-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

### تجميع بشأن اليونان

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (1) (2)

2- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن اليونان صدّقت على جميع المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان تقريباً وأظهرت التزاماً قوياً بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وكذلك، في ورقة مشتركة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمنظمة الدولية للهجرة، بأن تصدق اليونان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(4)</sup>.

3- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تصدق اليونان على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(5)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة، في ورقتهما المشتركة، بأن تصدق اليونان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(6)</sup>.



- 4- وأوصت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة، والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين، في ورقة مشتركة، بأن تصدق اليونان على اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129) لمنظمة العمل الدولية<sup>(7)</sup>. وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تصدق اليونان على اتفاقية العمال المهاجرين (المنقحة)، 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)<sup>(8)</sup>. وأوصت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتهما المشتركة بأن تصدق اليونان على بروتوكول عام 2014 للاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري، 1930 (رقم 29)<sup>(9)</sup>.
- 5- وأوصت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة أيضاً بأن تصدق اليونان على البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان بعض الحقوق والحريات غير تلك المدرجة بالفعل في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول الملحق بها بصيغته المعدلة بالبروتوكول رقم 11، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961<sup>(10)</sup>.
- 6- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اليونان بالتصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(11)</sup>.
- 7- وقدمت اليونان تقريراً لمن منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(12)</sup>.
- 8- وقدمت اليونان مساهمة سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2021، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة<sup>(13)</sup>.

### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(.)</sup>

- 9- في عام 2020، لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان لم تول اهتماماً خاصاً للتركيز على رصد التمييز ضد النساء والقضاء عليه، ولكنها عالجت هذه المسألة على نحو شامل في مختلف مجالات عملها. وأضاف أنه يجب أن تزود اللجنة بالموارد الكافية وأن تتاح لها القدرة على العمل بشكل مستقل وفعال<sup>(15)</sup>.

### رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

##### المساواة وعدم التمييز<sup>(16)</sup>

- 10- في عام 2016، اعترفت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالجوانب الإيجابية الواردة في القانون الجديد لمكافحة العنصرية (القانون رقم 2014/4285)، لكنها ظلت تشعر بالقلق لأن القانون لم يجرم نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي ولم ينص على إجراء لإعلان عدم قانونية المنظمات العنصرية وحظرها<sup>(17)</sup>. وحثت اللجنة اليونان على منع خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية ومكافحتها والمعاقبة عليها، وإعلان عدم قانونية المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري، مثل الفجر الذهبي، وحظر تلك المنظمات؛ وتعزيز التدريب المقدم للقضاء والشرطة، والقيام بحملات وطنية مكثفة تهدف إلى مكافحة المواقف العنصرية<sup>(18)</sup>.

11- وفي عام 2019، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تظهر زيادة في حالات العنف العنصري وكرهية الأجانب، لا سيما ضد اللاجئين والمهاجرين ومجتمع الروما<sup>(19)</sup>، مع اعترافها بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها اليونان بغية التصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وأوصت اللجنة بأن تحقق اليونان في جميع أشكال الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأن تحاكم مرتكبيها وتدينهم وتعاقبهم وتوفر التدريب على الجرائم بدافع الكراهية لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية<sup>(20)</sup>.

12- ولاحظت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتهما المشتركة أن مجالات هامة مثل الوصول إلى العدالة والحصول على الخدمات لدعم ضحايا العنف العنصري لا تزال بحاجة إلى تحسين على الرغم من التقدم المؤسسي الإيجابي الذي أحرز في مجال منع العنصرية وكرهية الأجانب، مثل إنشاء المجلس الوطني لمكافحة العنصرية والتعصب التابع لوزارة العدل<sup>(21)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(22)</sup>

13- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام القوة المفرطة من جانب موظفي إنفاذ القانون الذين يعملون على تفريق المتظاهرين، بما في ذلك حالات عنف الشرطة والاستخدام المكثف للغاز المسيل للدموع ضد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يحتجون في مراكز الاستقبال، مثلاً في ليسبوس وساموس<sup>(23)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان باستعراض إجراءات مكافحة الشغب التي تطبقها الشرطة اليونانية في سياق المظاهرات، وضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، وزيادة الجهود الرامية إلى توفير التدريب لجميع موظفي إنفاذ القانون<sup>(24)</sup>.

14- وترحب لجنة مناهضة التعذيب بالجهود التي بذلتها اليونان للحد من اكتظاظ السجون وتحسين خدمات الرعاية الصحية فيها، لكنها أعربت عن قلقها من أن ارتفاع معدلات الشغل والظروف المعيشية السيئة لا تزال تطرح مشاكل خطيرة في نظام السجون<sup>(25)</sup>. وأعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن سروره بالجهود المبذولة لدعم حقوق الإنسان المكفولة للمرأة في حالة الاحتجاز، بما في ذلك من خلال توفير برامج التعليم الابتدائي والثانوي والعالى وإعادة التأهيل<sup>(26)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل اليونان جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية، بطرق منها تطبيق التدابير غير الاحتجازية<sup>(27)</sup>. وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصية مماثلة<sup>(28)</sup>.

15- وفي عام 2019، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها بشأن الأحكام القانونية التمييزية وممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية أو الذهنية في المستشفى بصورة غير طوعية وحرمانهم من الحرية<sup>(29)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بإلغاء جميع القوانين التي تسمح بالحرمان غير الطوعي من الحرية على أساس العاهة، وإنهاء استخدام العلاج القسري، وأساليب التقييد والإكراه<sup>(30)</sup>.

16- وفي حين لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد في 1 تموز/ يوليو 2019، فإنها اعتبرت أن تعريف جريمة التعذيب الوارد في المادة 137 ألف لا يزال غير مكتمل وأنه أضيق نطاقاً من التعريف الوارد في الاتفاقية<sup>(31)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بأن تحقق الاتساق بين محتويات المادة 137 ألف من قانون العقوبات والمادة 1 من الاتفاقية<sup>(32)</sup>.

17- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتعيين ديوان المظالم اليوناني بوصفه الآلية الوطنية لمنع التعذيب<sup>(33)</sup>. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر مخصصات مستقرة ومنتظمة وكافية في الميزانية وعدم وجود موظفين متفرغين معينين للعمل بمكتب أمين المظالم اليوناني<sup>(34)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بضمان الاستقلال الذاتي التشغيلي للآلية الوقائية الوطنية وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة<sup>(35)</sup>.

18- وفي آذار/مارس 2020، أعرب المقرر الخاص المعني بالمهاجرين عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بحصول عمليات صد لطالبي اللجوء والمهاجرين في انتهاك لحظر الطرد الجماعي والاعتداءات والعنف ضد طالبي اللجوء من قبل ضباط الأمن اليونانيين ورجال مسلحين مجهولي الهوية بهدف إعادتهم إلى الحدود<sup>(36)</sup>. وفي حزيران/يونيه 2021، لاحظ المقرر الخاص الشواغل التي أثرت في العديد من الورقات المتعلقة بإدارة الحدود على الحدود البرية والبحرية بين اليونان وتركيا، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بعمليات الصد على الحدود البرية وفي بحر إيجه<sup>(37)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(38)</sup>

19- في عام 2020، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بارتياح أنه، بموجب قانون العقوبات المعدل (القانون رقم 2019/4619)، تم تخفيض العقوبات وتشجيع استخدام التدابير غير الاحتجازية<sup>(39)</sup>. غير أن الفريق العامل لاحظ أيضاً أنه في حين أن الأفراد يقدمون عادة إلى المدعي العام في غضون 24 ساعة من الاعتقال، فإن تقديم الأشخاص أمام سلطات الادعاء لا يمكن أن يعتبر بمثابة تقديمهم أمام قاض على النحو المطلوب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(40)</sup>.

20- وتلقى الفريق العامل تقارير عديدة تفيد بأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات من أجل توسيع قائمة المترجمين الشفويين، فإن هناك نقصاً في المترجمين الشفويين الذين يقدمون خدماتهم للأشخاص المحرومين من حريتهم. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء العقوبات التي تعترض الحق في المساعدة القانونية، وفرصة مخاطبة المحكمة، وقريئة البراءة. وأوصى بأن تقدم اليونان خدمات الترجمة الشفوية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(41)</sup>.

21- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ اليونان خطوات فعالة لتضمن في الممارسة العملية الحكم بعدم مقبولية الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب أو سوء المعاملة، وأن توسع برامج التدريب المتخصصة للقضاة والمدعين العامين على حد سواء<sup>(42)</sup>.

22- وأعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن سروره لمعرفة أن المرأة ممثلة تمثيلاً جيداً في قطاع العدالة وأن هناك زيادة مستمرة في عدد القاضيات في المحكمة العليا<sup>(43)</sup>.

23- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون مباني المحاكم غير ميسرة الوصول تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، ولعدم كفاية الخدمات والمعلومات القانونية التي يتيسر لهم الحصول عليها، بما في ذلك بطريقة براي، وأشكال القراءة السهلة، ولغة الإشارة<sup>(44)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكفل اليونان الوصول بفعالية إلى العدالة والخدمات القانونية والمساعدة القانونية، والتكنولوجيات المساعدة المجانية، والترجمة التحريرية الجيدة والترجمة الفورية بلغة الإشارة وطريقة براي وغيرها من الأشكال البديلة<sup>(45)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(46)</sup>

24- أوصت اليونيسكو اليونان بإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه حصراً في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(47)</sup>.

25- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على المعلومات، وذلك لأسباب منها عدم وجود وثائق في أشكال يتيسر الاطلاع عليها، وعدم وجود ترجمة فورية بلغة الإشارة<sup>(48)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تضمن اليونان قيام الجهات التي تقدم الخدمات إلى الجمهور، ولا سيما هيئات البث العامة ومشغلي الاتصالات والمكاتب العامة، بتوفير المعلومات بأشكال ميسرة، مثل لغة الإشارة وطريقة براي وأشكال القراء السهلة والعرض النصي<sup>(49)</sup>.

26- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتسقة بشأن التخويف والمضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والمتطوعون<sup>(50)</sup>. وحثت اللجنة اليونان على ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والمتطوعين من التهديد والتخويف، وعدم مقاضاتهم بسبب المشاركة في عمل المساعدة، بما في ذلك المشاركة في أنشطة البحث والإنقاذ في البحر<sup>(51)</sup>. وفي آذار/مارس 2020، أعرب المقرر الخاص المعني بالمهاجرين عن قلقه إزاء تزايد العداء والعنف ضد العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين العاملين في المنطقة الحدودية وفي بحر إيجه اليوناني<sup>(52)</sup>. وفي آذار/مارس 2021، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين عن قلقهم من أن القانون رقم 2020/4648 الذي اعتمد مؤخراً والمقرر الوزاري المشترك 2020/10616، الذي أدرج متطلبات وشروطاً قانونية مرهقة جديدة لتسجيل المنظمات غير الربحية العاملة مع المهاجرين واللاجئين، قد يكون لهما آثار مضرّة بعمليات هذه المنظمات<sup>(53)</sup>.

27- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في اليونان لا زالت متأخرة على جميع المستويات - المحلية والإقليمية والوطنية والأوروبية - على الرغم من إحراز تقدم تدريجي على مر السنين<sup>(54)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن تطبق اليونان تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق التوازن بين الجنسين في الإدارة العامة<sup>(55)</sup>.

28- وأعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية الخاضعين للدعم القضائي يحرمون من حقهم في التصويت ولعدم تيسير إجراءات التصويت<sup>(56)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بمراجعة إطار التصويت لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة وممارسة حقهم في التصويت<sup>(57)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(58)</sup>

29- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالجهود التي تبذلها اليونان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بطء إجراءات الفرز لتحديد هوية الضحايا المحتملين، ولا سيما بين طالبي اللجوء والمهاجرين<sup>(59)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بأن تكثف جهودها لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، بطرق منها وضع إجراءات فعالة لتحديد هوية الضحايا بين الفئات الضعيفة وإحالتهم؛ وتعزيز الجهود المبذولة للتحقيق في مزاعم الاتجار بالبشر؛ وضمان الوصول إلى الملاجئ الآمنة وخدمات تقديم المشورة<sup>(60)</sup>.

30- وأشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة، في ورقتها المشتركة، إلى أن آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر، التي يشرف عليها وينسقها مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر، أنشئت في عام 2019<sup>(61)</sup>. وأشارت أيضاً بارتياح إلى أن وزارة الخارجية تقوم بوضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال<sup>(62)</sup>.

## 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(63)</sup>

31- أشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة إلى أن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية أصبح اختيارياً في مسائل الأسرة و/أو قانون الميراث<sup>(64)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(65)</sup>

32- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن مشاركة النساء في القوى العاملة في اليونان كانت منخفضة تاريخياً، وأن خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (2016-2020) تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة بين النساء، وأن القانون الجديد بشأن المساواة الموضوعية بين الجنسين (القانون رقم 2019/4604) يشجع على وضع خطط للمساواة من جانب القطاعين العام والخاص<sup>(66)</sup>. وفيما يتعلق بالفجوة في الأجور بين الجنسين، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن متوسط المرتب الشهري للمرأة لا يزال أقل بكثير من متوسط أجر الرجل في جميع القطاعات الاقتصادية تقريباً، وأن معدل عمالة المرأة لا يزال أقل من معدل الرجل بما قدره 21 نقطة مئوية، وأن النساء يتركزن في الغالب في أعمال منخفضة الأجر<sup>(67)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات اليونان بإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في القوى العاملة؛ وتنفيذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ وزيادة مشاركة المرأة في ريادة الأعمال<sup>(68)</sup>.

33- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(69)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان باتخاذ تدابير فعالة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل المفتوحة<sup>(70)</sup>.

34- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء سوء ظروف عمل العمال المهاجرين، ولا سيما العاملين في القطاع الزراعي وفي الاقتصاد غير النظامي<sup>(71)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تتخذ اليونان تدابير فورية لإنهاء أي مظهر من مظاهر التمييز في العمل والاستغلال الاقتصادي للعمال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق حماية العمال لتشمل جميع العمال وتعزيز مفتشية العمل<sup>(72)</sup>. وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية اليونان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي بفعالية لأي حالات تمييز ضد العمال المهاجرين من الرجال والنساء من حيث شروط العمل، ولا سيما في القطاع الزراعي<sup>(73)</sup>.

### 2- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(74)</sup>

35- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تأثرت سلباً بعدم اتساق القانون الوطني فيما يتعلق باستبعاد بدلات الرعاية الاجتماعية على أساس الإعاقة، وبحالات المعاملة غير المتساوية المبلغ عنها في توزيع بدلات الرعاية الاجتماعية<sup>(75)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بأن تراجع الأحكام القانونية والممارسات ذات الصلة المتعلقة ببدلات الرعاية الاجتماعية والإعفاءات الضريبية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تضع تدابير أخرى لضمان مستوى معيشي لائق للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(76)</sup>.

36- ولاحظت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة أن الأطفال من مجتمعات الروما والأطفال اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية، معرضون للفقر بشكل غير متناسب<sup>(77)</sup>. وأوصت اليونان بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الفقر تستند إلى أدلة، مع تحديد أهداف وموارد واضحة مرتبطة بمكافحة فقر الأطفال<sup>(78)</sup>.

-3 الحق في الصحة<sup>(79)</sup>

37- أعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن قلقه إزاء الارتفاع الشديد لمعدل عمليات الإجهاض، والانخفاض الشديد في استخدام وسائل منع الحمل الفعالة والعالية الجودة، وارتفاع معدل العمليات القيصرية التي تُجرى دون مبرر طبي<sup>(80)</sup>.

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كاف إلى مرافق الخدمات الصحية والمعدات الطبية، وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(81)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تضع اليونان استراتيجية طويلة الأجل تتضمن تدابير فعالة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية؛ وإتاحة وصولهم إلى المرافق والمعدات والأدوات الصحية، ولا سيما لضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الحضرية والريفية<sup>(82)</sup>.

-4 الحق في التعليم<sup>(83)</sup>

39- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التعليم عبر الإنترنت تم توفيره إلى أقصى حد ممكن في اليونان في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع التركيز بوجه خاص على الصف الأخير من المدرسة الثانوية. وخلال إغلاق المدارس، كان التدريس غير المتزامن إلزامياً، وكان التعليم في الوقت الحقيقي مدعوماً من خلال خدمات ويبكس ومنصة شبكة مدرسية والتلفزيون، ولكن لم يتيسر القدر الكافي من تكنولوجيا المعلومات اللازمة. وأضافت أنه اعتمد قانون طوارئ يتعلق باستجابة النظام التعليمي<sup>(84)</sup>.

40- وأعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن سروره لملاحظة المستوى العالي من التحصيل التعليمي للفتيات على جميع المستويات. بيد أنه لاحظ أيضاً أن إنجازات المرأة في مجال التعليم لا تؤدي إلى تقدمها في المجال الاقتصادي. وأعرب الفريق العامل عن سروره أيضاً لوجود ثلاثة مسارات تتعلق بمحتوى المساواة بين الجنسين، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية ضمن المناهج الدراسية؛ غير أن الفريق أشار إلى أن هذا المحتوى وصف بأنه محدود النطاق<sup>(85)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن تستعرض اليونان الكتب والمناهج الدراسية في جميع المدارس، العامة والخاصة، للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية وضمان عدم التمييز والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية الأساسية<sup>(86)</sup>.

41- ولاحظت اليونسكو أهمية ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم، بما في ذلك من خلال الهياكل الأساسية والمواد المناسبة. وأشارت إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لا يزدون بالمواد المناسبة، لأن العديد من الكتب المدرسية إما أنها لم تترجم إلى طريقة براي أو ترجمت بشكل غير دقيق<sup>(87)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات أو استراتيجية شاملة وواضحة بشأن التعليم الشامل للجميع أو تخصيص الأموال له، وعدم توفر بيانات أو مبان أو مواد تعليمية أو معدات تكون في متناول الطلاب ذوي الإعاقة، فضلاً عن تقديم الدعم الفردي لهم<sup>(88)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بزيادة جهودها لضمان التعليم الشامل للجميع؛ واعتماد استراتيجية متسقة بشأن التعليم الشامل للجميع في إطار النظام التعليمي العادي؛ وضمان إمكانية الوصول إلى البيئات المدرسية والجامعية من خلال تعزيز التصميم الشامل، وتخصيص تدابير محددة ودعم فردي، مع مراعاة الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة<sup>(89)</sup>.

42- وأفادت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتهما المشتركة بأن تكافؤ فرص الحصول على التعليم ونوعيته لا يزالان يشكلان تحدياً يؤثر بشكل خاص على الأطفال طالبي اللجوء

واللاجئين والمهاجرين والروما<sup>(90)</sup>. وأوصت هذه المنظمات اليونان بوضع استراتيجية تعليمية طويلة الأجل مع تحديد النقص في التمويل من أجل الإدماج الكامل لجميع أطفال اللاجئين والمهاجرين وأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة<sup>(91)</sup>.

43- وأفادت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتهما المشتركة بأن تنمية مهارات التتقيف في مجال حقوق الإنسان قد أُدرجت في المنهاج الدراسي الوطني<sup>(92)</sup>.

44- ولاحظت اليونيسكو سوء الأوضاع التعليمية في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية للاجئين والمهاجرين<sup>(93)</sup>. وأوصت اليونيسكو بأن تعزز اليونان جهودها لتوفير فرص التعليم للجميع، ولا سيما المهاجرين واللاجئين<sup>(94)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(95)</sup>

45- رحب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات باعتماد القانون رقم 2019/4604 بشأن تعزيز المساواة الموضوعية بين الجنسين ومنع العنف الجنساني ومكافحته، الذي تضمن أيضاً أحكاماً بشأن مكافحة التمييز الجنساني. ورحب الفريق باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، 2016-2020<sup>(96)</sup>. وأشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتهما المشتركة إلى أن إطاراً شاملاً يضيف الطابع المؤسسي على الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني قد أُدرج في التشريع الوطني لعام 2019 وأن اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) قد جرى التصديق عليها في عام 2018. وأضافت تلك المنظمات أن تعريف الاغتصاب أصبح، بعد اعتماد قانون العقوبات الجديد، يشمل عدم موافقة الضحية<sup>(97)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التحديات التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>(98)</sup>.

46- وأشاد الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بالأمانة العامة للمساواة بين الجنسين ومرصدها المعني بقضايا المساواة بين الجنسين، ولكنه لاحظ أن أحد التحديات التي تواجه الأمانة العامة يتمثل في عدم كفاية مواردها البشرية والمالية<sup>(99)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن تزيد اليونان استثماراتها في المؤسسات القائمة، بما فيها الأمانة العامة، لضمان تزويدها بموارد بشرية ومالية وتقنية كافية ومستدامة<sup>(100)</sup>.

47- وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التفاوت في تنسيق خدمات الدعم المقدمة لضحايا مختلف أشكال العنف الجنساني. وأضاف أنه لا يوجد ما يكفي من الملاجئ وأماكن الإيواء في حالة الطوارئ<sup>(101)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن تكفل اليونان حصول جميع ضحايا العنف الجنساني/الناجيات منه على خدمات عالية الجودة، ووصولهن إلى العدالة، ولا سيما النساء اللائي يعشن في أوضاع هشة، مثل النساء المنتميات إلى الأقليات، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الملاجئ الملائمة والدعم الطويل الأجل<sup>(102)</sup>.

48- ورحب الفريق العامل نفسه بالتدريب المحدد المقدم للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة ومقدمي الخدمات الصحية والصحفيين والمعلمين، وبالجهد التي يبذلها مكتب المدعي العام للمحكمة العليا والأمانة العامة للمساواة بين الجنسين وكيانات الدولة الأخرى بغية زيادة الوعي العام الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات<sup>(103)</sup>.



49- أفادت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة بأن النظام الحالي الخاص بالأطفال المودعين في الرعاية خارج المنزل لا يزال يعتمد اعتماداً كبيراً على المؤسسات الواسعة النطاق وأن استخدام الرعاية البديلة الأسرية/المجتمعية لا يزال محدوداً، مما يؤدي إلى بقاء الأطفال في مؤسسات الرعاية. ولاحظت عدم اتساق الدعم المقدم إلى الأسر والآليات المسخّرة لمنع انفصالها، مما يؤدي إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية في نهاية المطاف، مع وجود فرص ضئيلة للم الشمل (105).

50- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الطابع المطول لإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية (106). وأوصت اللجنة بأن تكفل اليونان الإنهاء السريع لإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، واتخاذ تدابير فعالة لضمان حقهم في الرعاية (107).

51- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات الانخفاض المستمر في هياكل الرعاية النهارية للأطفال التي كانت أصلاً غير كافية (108). وأشار المقرر الخاص المعني بالمهاجرين إلى وضعية الأطفال المهاجرين (109).

52- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بسن القانون رقم 2018/4554 الذي ينظم إقامة الوصاية على القصر غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (110). وأعربت اللجنة والفريق العامل عن قلقهما إزاء استمرار إيداع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وملتمسي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين ("الحجز بغرض الحماية") إلى أن يصبح مكان للمأوى متاحاً (111). ورحب الفريق العامل بمبادرة الاتحاد الأوروبي الأخيرة الرامية إلى إعادة توطين الأطفال غير المصحوبين من اليونان (112). وأوصت اللجنة اليونان بضمان عدم احتجاز الأطفال لمجرد وضعهم كمهاجرين فقط (113). وأوصى الفريق العامل اليونان بتعيين وصي مهني لكل قاصر غير مصحوب، وفقاً للقانون 2018/4554 (114).

53- وأثنت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة على إنشاء الأمانة الخاصة لحماية القصر غير المصحوبين في عام 2020 (115). وأعربت عن قلقها من أن العديد من الأطفال صاروا في عداد المفقودين ولاحظت أنه على الرغم من إنشاء نظام الوصاية وسجل الكفالة، فإن هذه الآليات لا تعمل إلا بجزء من طاقاتها (116). وأضافت أن وضع إطار قانوني وطني لإجراءات تقييم السن لا تتبعه دائماً ممارسات منسقة ملائمة للأطفال في الميدان، مما يؤدي إلى تسجيل الأطفال بصفتهم بالغين (117). وأفادت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة كذلك بأنه، حتى آذار/مارس 2021، خضع 695 طفلاً غير مصحوبين للتقييم من حيث مصالحهم الفضلى ونقلوا إلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار خطة إعادة التوطين (118).

### -3 الأشخاص ذوو الإعاقة (119)

54- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء بطء التقدم في تنفيذ الإطار القانوني القائم بشأن إمكانية الوصول وعدم وجود استراتيجية وطنية بشأن تنفيذ معايير إمكانية الوصول التي تنظم البيئة المشيدة والسلع والخدمات، بما في ذلك النقل ووسائل الإعلام وخدمات المعلومات (120). وأوصت اللجنة اليونان باعتماد ما يلزم من تدابير قانونية وغيرها من التدابير، بما في ذلك اعتماد أنظمة وخطة عمل وطنية شاملة بشأن إمكانية الوصول مع توفير مخصصات كافية في الميزانية، ومواعيد نهائية محددة، وآلية رصد فعالة (121).

55- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص التدابير المتخذة لإلغاء الحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها، ولكفالة إتاحة تدابير الدعم في اتخاذ القرار للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(122)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة تعليقها العام رقم 1(2014)<sup>(123)</sup>.

#### 4- الأقلّيات والشعوب الأصلية<sup>(124)</sup>

56- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المسلمين الذين يعيشون في منطقة ترافيا لا يعترف بهم إلا كأقلية دينية، وأن مسلمين آخرين، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في جزيرتي رودس وكوس، لا يمكنهم التمتع الكامل بحقوقهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(125)</sup>.

57- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن وضعية الروما الموجودين في الدولة لم تتحسن. ولاحظت أن أفراد الروما تعترض طريقهم عقبات للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ويواجهون القوالب النمطية، وما زالوا يخضعون بشكل غير متناسب لعمليات التحقق من الهوية المتكررة والاعتقالات التعسفية من قبل الشرطة<sup>(126)</sup>. وأوصت اللجنة اليونان بمضاعفة جهودها من أجل تحسين تمتع جميع أفراد الروما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة السلوك غير المشروع من جانب الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون<sup>(127)</sup>.

58- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أنه على الرغم من الجهود المبذولة من خلال الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي لأفراد الروما خلال الفترة 2012-2020، وتعيين مدعين عامين خاصين، وإنشاء وحدات شرطة خاصة، فإن مستويات التمييز والاستبعاد والقوالب النمطية لا تزال مرتفعة<sup>(128)</sup>. ورحب الفريق العامل بإنشاء الأمانة الخاصة للإدماج الاجتماعي للروما<sup>(129)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(130)</sup>

59- أقر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن اليونان واجهت تحدياً يتمثل في استقبال أعداد غير مسبوقة من المهاجرين واللاجئين منذ عام 2015<sup>(131)</sup>.

60- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة، في ورقتها المشتركة، عن قلقهم إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع وجود ادعاءات بحدوث عمليات إعادة قسرية بإجراءات موجزة - ما يُسمى عمليات الصد - لطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يجري اعتراضهم في البحر وعلى الحدود البرية في شمال شرق منطقة إيفروس، دون تقييم مسبق للمخاطر التي تحيط بظروفهم الشخصية<sup>(132)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن اليونان لجميع طالبي اللجوء فرصة إجراء استعراض فردي مع أثر إيقافي تلقائي ضد قرارات الطرد، وأن تحميهم من الإعادة القسرية والعودة الجماعية<sup>(133)</sup>. وأوصت المفوضية واليونسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة بأن تعتمد اليونان قواعد وإجراءات تشغيل واضحة تتعلق بسلوك قائم على الحقوق من جانب موظفي إنفاذ القانون المختصين على الحدود؛ وأن تنشئ آلية فعالة ومستقلة لرصد الحدود على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي؛ وأن تحقق في عمليات الصد المبلغ عنها<sup>(134)</sup>.

61- وأشار المقرر الخاص المعني بالمهاجرين إلى أنه، في أعقاب البيان الصادر بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في 18 آذار/مارس 2016، لم يكن أمام المهاجرين الذين يصلون إلى الجزر سوى خيارين: إما أن يتقدموا بطلب اللجوء أو تتم إعادتهم إلى تركيا. وقد أدى ذلك إلى محاولة 90 في المائة من المهاجرين التقدم بطلب اللجوء في اليونان، مما أدى إلى تحميل دائرة اللجوء اليونانية ما لا تطيق. وعلاوة على ذلك، لم يعد المهاجرون ينقلون من الجزر اليونانية إلى البر الرئيسي، مما أدى إلى حالات اكتظاظ في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية في الجزر<sup>(135)</sup>.

62- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المهاجرين وطالبي اللجوء يتعرضون لظروف معيشية مروعة وغير صحية، لا سيما في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية المكتظة<sup>(136)</sup>. ولاحظت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة أن المراكز في ساموس وليسبوس وشيوس وكوس وليروس كثيراً ما تعمل فوق طاقتها الرسمية، وأن المراكز مكتظة، وأن الظروف المعيشية دون المستوى المطلوب، وأن الخدمات المقدمة من حيث المأوى والدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي والنظافة الصحية والمرافق الصحية والسلامة والأمن غير كافية. ولاحظت أيضاً التحديات المختلفة التي يواجهها البلد في تعيين موظفين مناسبين، بمن فيهم الموظفون الطبيون<sup>(137)</sup>. ولاحظت كذلك أنه، في عام 2020، وفي أعقاب الانخفاض الكبير في عدد الوافدين الجدد بسبب جائحة كوفيد-19 وزيادة تدابير مراقبة الحدود، تحسنت الحالة تحسناً كبيراً في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية في ليروس وكوس وإيفروس، في حين ظلت الظروف المعيشية في مراكز ساموس وشيوس وليسبوس صعبة<sup>(138)</sup>. وأوصت اليونان بضمان سلامة ظروف الاستقبال في المواقع الحدودية وملاءمتها لجميع الوافدين المختلطين؛ وتعزيز قدرات استقبال طالبي اللجوء؛ ومنع العنف الجنساني، وضمان وصول الجميع دون قيود إلى الخدمات الطبية والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية المجانية<sup>(139)</sup>. وقدمت توصيات مماثلة من جانب لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين<sup>(140)</sup>.

63- وعلى الرغم من أن الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لاحظ عدداً من التطورات الإيجابية في دعم اللاجئين، بما في ذلك القانون رقم 31/45 لعام 2018 الذي يمنح الأشخاص غير الموثقين الحق في الإبلاغ عن العنف الجنساني دون خوف من الترحيل، فقد تلقى أيضاً تقارير تشير إلى نقص الموظفين المدربين في مراكز الشرطة وخدمات الترجمة الشفوية في المستشفيات<sup>(141)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن تكفل اليونان المشاركة المجدية للنساء اللاجئين وطالبات اللجوء في صنع القرار بشأن المسائل التي تؤثر على حياتهن في المخيمات، وأن ترصد وتستعرض صحة اللاجئين وسلامتهم وظروفهم المعيشية<sup>(142)</sup>.

64- وأكدت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورقتها المشتركة أن اليونان زادت بشكل كبير من قدرات استقبال طالبي اللجوء في البر الرئيسي منذ عام 2016، من حوالي 1 100 مكان في عام 2015 إلى 54 100 مكان في مارس 2021، دون أن يشمل ذلك قدرة مراكز الاستقبال وتحديد الهوية. وفي السياقات الحضرية، وفر برنامج دعم الإدماج والإيواء في حالات الطوارئ التابع لمفوضية شؤون اللاجئين ظروفاً كريمة وخدمات دعم لطالبي اللجوء من الفئات الضعيفة. وأشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة إلى أن السلطات اليونانية زادت في عام 2018 من قدرات الإيواء من خلال توفير الحماية وخدمات الإيواء في الفنادق للأشخاص من الفئات الضعيفة المنقولين من الجزر إلى مواقع مختلفة في البر الرئيسي في إطار مشروع فيلوكسينيا، الذي اختتم في شباط/فبراير 2021<sup>(143)</sup>.

65- وأقر المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بالجهود المبذولة من أجل تعزيز دائرة اللجوء اليونانية على الصعيدين الوطني والإقليمي<sup>(144)</sup>. وأفادت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورققتها المشتركة بأن دائرة اللجوء عززت بشكل كبير قدراتها الإجمالية من حيث الموظفين والعمليات في جميع أنحاء البلد منذ عام 2016، مشيرة إلى أن دائرة اللجوء وهيئة الاستئناف قامت في عام 2020 بتصفية الكم المتراكم من قراراتهما إلى حد كبير<sup>(145)</sup>. وعلاوة على ذلك، لاحظت أنه على الرغم من الزيادة في قدرات التسجيل ودعم الموظفين لدى دائرة اللجوء، فإن هذه الأخيرة تواجه عقبات فيما يخص الوصول والتسجيل، ولا سيما في البر الرئيسي، الأمر الذي أصبح أكثر صعوبة مع التدابير التقييدية الناجمة عن كوفيد-19. وأفادت بأن طالبي اللجوء يواجهون أيضاً صعوبات في التسجيل المسبق لطلباتهم من خلال تطبيق سكايب<sup>(146)</sup>. وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء القانون الجديد رقم 2019/4636، الذي تضمن أحكاماً أكثر تقييداً فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء<sup>(147)</sup>. وأوصت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورققتها المشتركة بأن تعزز اليونان نظام التسجيل المسبق، الذي يجري تنفيذه عبر تطبيق سكايب، وكذلك آليات الإحالة؛ وأن تضمن إجراء تقييم فردي للأسس الموضوعية للطلبات وإجراءات القبول، بما يتماشى مع معايير النوعية الدولية ومعايير النوعية في الاتحاد الأوروبي<sup>(148)</sup>.

66- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيادة كبيرة في استخدام الاحتجاز الإداري للمهاجرين<sup>(149)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين كثيراً ما يحرمون، في الممارسة العملية، من الضمانات القانونية الأساسية، مثل الوصول إلى محام<sup>(150)</sup>. وأشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورققتها المشتركة إلى الاحتجاز وتجريم الدخول غير النظامي منذ آذار/مارس 2020<sup>(151)</sup>. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء سوء ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز السابقة للإبعاد، نظراً إلى محدودية المخزون من مواد النظافة والمواد غير الغذائية، ومحدودية الإمدادات من مواد الإغاثة، ومحدودية فرص الوصول إلى الأنشطة الترفيهية والتواصل، والاحتجاز الطويل الأجل في مراكز الشرطة في ظروف متدنية بشكل خطير<sup>(152)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن اليونان تيسر وصول طالبي اللجوء والمهاجرين المحتجزين إلى محام، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية، وأن تضمن أيضاً المراجعة القضائية بغرض الطعن في قانونية الاحتجاز الإداري للمهاجرين<sup>(153)</sup>. وأوصت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورققتها المشتركة بأن تضمن اليونان احتجاز طالبي اللجوء كإجراء استثنائي فقط، لمدة دنيا، وعند الضرورة القصوى فقط بعد إجراء تقييم فردي مناسب<sup>(154)</sup>.

67- وأشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة أيضاً في ورققتها المشتركة إلى أنه جرى في كانون الثاني/يناير 2021 تعيين نائب وزير للهجرة واللجوء مسؤول عن الدمج، مما يظهر المزيد من الالتزام بإدماج المهاجرين<sup>(155)</sup>.

## -6 عديمو الجنسية<sup>(156)</sup>

68- أشارت المفوضية واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة في ورققتها المشتركة إلى أن اليونان لم تضع بعد إجراءً لتحديد حالات انعدام الجنسية<sup>(157)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Greece will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GRIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GRIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.1–134.7, 135.1, 136.1–136.5 and 137.1–137.11.
- <sup>3</sup> A/HRC/44/51/Add.1, para. 7. See also A/HRC/45/16/Add.1, paras. 7–9.
- <sup>4</sup> CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 26; A/HRC/45/16/Add.1, para. 107; A/HRC/35/25/Add.2, para. 113; and A/HRC/32/50/Add.1, para. 69 (a); A/HRC/44/51/Add.1, para. 7; and joint submission of UNHCR, UNICEF and IOM for the universal periodic review of Greece, p. 11.
- <sup>5</sup> A/HRC/45/16/Add.1, para. 107; A/HRC/31/60/Add.2, para. 82 (o).
- <sup>6</sup> A/HRC/45/16/Add.1, para. 107; and joint submission, p. 7.
- <sup>7</sup> Joint submission, p. 11; A/HRC/35/25/Add.2, para. 114.
- <sup>8</sup> A/HRC/35/25/Add.2, para. 114.
- <sup>9</sup> Joint submission, p. 11.
- <sup>10</sup> *Ibid.*, pp. 5 and 11.
- <sup>11</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Greece, para. 9.
- <sup>12</sup> See <https://ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx>.
- <sup>13</sup> See [www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2021.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2021.pdf).
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.8–134.10 and 134.20.
- <sup>15</sup> A/HRC/44/51/Add.1, para. 14. See also CERD/C/GRC/CO/20-22, paras. 6–7; and A/HRC/31/60/Add.2, para. 81 (a).
- <sup>16</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.21–134.23, 134.35–134.36, 134.44–134.45, 134.47–134.67, 136.8–136.10, 136.22 and 137.12.
- <sup>17</sup> CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 12.
- <sup>18</sup> *Ibid.*, paras. 13 and 17 (b) and (d).
- <sup>19</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 46.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 47.
- <sup>21</sup> Joint submission, p. 11.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.24–134.25, 134.68–134.76 and 134.78.
- <sup>23</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 26.
- <sup>24</sup> *Ibid.*, para. 27.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 36. See also A/HRC/45/16/Add.1, paras. 48–54.
- <sup>26</sup> A/HRC/44/51/Add.1, para. 83.
- <sup>27</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 37 (a). See also para. 37 (b).
- <sup>28</sup> A/HRC/45/16/Add.1, para. 109 (g)–(h).
- <sup>29</sup> CRPD/C/GRC/CO/1, para. 21.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>31</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 10.
- <sup>32</sup> *Ibid.*, para. 11.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 42; and A/HRC/45/16/Add.1, paras. 24 and 102.
- <sup>34</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 42.
- <sup>35</sup> *Ibid.*, para. 43. See also A/HRC/45/16/Add.1, para. 108 (a).
- <sup>36</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25736&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25736&LangID=E).
- <sup>37</sup> A/HRC/47/30, para. 55.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.37–134.43, 134.46, 134.77, 134.88–134.89 and 136.12.
- <sup>39</sup> A/HRC/45/16/Add.1, para. 26.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, paras. 35 and 103 (a).
- <sup>41</sup> *Ibid.*, paras. 39, 41–43, 46–47 and 109 (e).
- <sup>42</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 33 (a)–(b).
- <sup>43</sup> A/HRC/44/51/Add.1, paras. 49 and 51.
- <sup>44</sup> CRPD/C/GRC/CO/1, para. 19 (a).
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 20.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.93–134.97, 136.14–136.17, 136.21 and 137.13–137.15.
- <sup>47</sup> UNESCO submission, para. 10.
- <sup>48</sup> CRPD/C/GRC/CO/1, para. 32 (a).
- <sup>49</sup> *Ibid.*, para. 33.
- <sup>50</sup> CAT/C/GRC/CO/7, para. 48.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 49.
- <sup>52</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25736&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25736&LangID=E).
- <sup>53</sup> See communication GRC 1/2021, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26314>.

- 54 A/HRC/44/51/Add.1, paras. 45. See also paras. 46 and 53.
- 55 Ibid., para. 91.
- 56 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 42.
- 57 Ibid., para. 43.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.84–134.87.
- 59 CAT/C/GRC/CO/7, para. 50.
- 60 Ibid., para. 51.
- 61 Joint submission, p. 4.
- 62 Ibid., p. 6.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.123 and 136.11.
- 64 Joint submission, p. 4.
- 65 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/7, para. 134.97.
- 66 A/HRC/44/51/Add.1, paras. 19, 21 and 26. See also para. 28.
- 67 See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\\_COMMENT\\_ID:4023269](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:4023269).
- 68 A/HRC/44/51/Add.1, para. 90 (a)–(c).
- 69 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 38 (a).
- 70 Ibid., para. 39.
- 71 CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 24.
- 72 Ibid., para. 25.
- 73 See  
[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:4022964:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4022964:NO).
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.98–134.108.
- 75 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 40 (a)–(b).
- 76 Ibid., para. 41.
- 77 Joint submission, p. 1.
- 78 Ibid., p. 7.
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.15, 136.9 and 136.19.
- 80 A/HRC/44/51/Add.1, paras. 84–85.
- 81 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 36.
- 82 Ibid., para. 37.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.109–134.110, 135.2 and 136.23.
- 84 UNESCO submission, sect. III.A.
- 85 A/HRC/44/51/Add.1, paras. 38–39 and 41.
- 86 Ibid., para. 90 (k).
- 87 UNESCO submission, sect. III.A.
- 88 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 34 (a)–(b).
- 89 Ibid., para. 35 (a)–(b).
- 90 Joint submission, p. 6.
- 91 Ibid., p. 7.
- 92 Ibid., p. 2.
- 93 UNESCO submission, para. 8.
- 94 Ibid., para. 9.
- 95 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.26, 134.29–134.34, 134.79–134.82, 135.3 and 136.20.
- 96 A/HRC/44/51/Add.1, paras. 9–11. See also: joint submission for the universal periodic review of Greece, p. 4.
- 97 Joint submission, p. 4.
- 98 CRPD/C/GRC/CO/1, paras. 9–10.
- 99 A/HRC/44/51/Add.1, para. 14.
- 100 Ibid., para. 89 (a).
- 101 Ibid., para. 62.
- 102 Ibid., para. 92 (b).
- 103 Ibid., paras. 61–64. See also CAT/C/GRC/CO/7, paras. 24–25.
- 104 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.11–134.19, 134.27–134.28, 134.83, 134.90–134.92, 134.146, 134.151–134.154, 136.6, 136.13 and 136.26.
- 105 Joint submission, p. 6.
- 106 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 11.
- 107 Ibid., para. 12 (a).
- 108 A/HRC/44/51/Add.1, para. 34.
- 109 A/HRC/35/25/Add.2, paras. 90–93.
- 110 CAT/C/GRC/CO/7, para. 5 (d); and A/HRC/45/16/Add.1, para. 65.
- 111 CAT/C/GRC/CO/7, paras. 5 (d), 22 and 23; and A/HRC/45/16/Add.1, paras. 67–72. See also CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 22 (a).

- 112 A/HRC/45/16/Add.1, para. 72.  
113 CAT/C/GRC/CO/7, para. 23 (a).  
114 A/HRC/45/16/Add.1, para. 110 (c) (i).  
115 Joint submission, p. 2.  
116 *Ibid.*, p. 6.  
117 *Ibid.*  
118 Joint submission, p. 2.  
119 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.111–134.115.  
120 CRPD/C/GRC/CO/1, para. 13.  
121 *Ibid.*, para. 14 (a).  
122 *Ibid.*, para. 17.  
123 *Ibid.*, para. 18.  
124 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.117–134.122, 136.18–136.19 and 137.16–137.19.  
125 CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 10.  
126 *Ibid.*, para. 20. See also A/HRC/44/51/Add.1, para. 75; and A/HRC/32/50/Add.1, paras. 64–66 and 77.  
127 CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 21 (a) and (c).  
128 A/HRC/44/51/Add.1, para. 73.  
129 *Ibid.*, para. 82.  
130 For relevant recommendations, see A/HRC/33/7, paras. 134.124–134.145, 134.148–134.150, 136.24–136.25 and 137.20.  
131 A/HRC/44/51/Add.1, para. 65; and A/HRC/45/16/Add.1, para. 56. See also CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 22; and A/HRC/35/25/Add.2, para. 5.  
132 CAT/C/GRC/CO/7, para. 16; A/HRC/45/16/Add.1, paras. 87–88; A/HRC/47/30, para. 55; and joint submission, pp. 1 and 5. See also A/HRC/35/25/Add.2, para. 52.  
133 CAT/C/GRC/CO/7, para. 17 (c). See also A/HRC/35/25/Add.2, paras. 115–116 and 137; and A/HRC/45/16/Add.1, para. 110 (f).  
134 Joint submission, p. 5.  
135 A/HRC/35/25/Add.2, paras. 9–10.  
136 CAT/C/GRC/CO/7, para. 20. See also CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 22 (b)–(c); and A/HRC/35/25/Add.2, paras. 9, 28, 39, 55, 57, 59 and 63–64.  
137 Joint submission, p. 8.  
138 *Ibid.*  
139 Joint submission, p. 9.  
140 CAT/C/GRC/CO/7, para. 21 (b)–(f); CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 23 (a)–(d); and A/HRC/35/25/Add.2, paras. 124–126.  
141 A/HRC/44/51/Add.1, para. 67.  
142 *Ibid.*, para. 92 (b)–(c).  
143 Joint submission, p. 3.  
144 A/HRC/35/25/Add.2, para. 68.  
145 Joint submission, p. 3.  
146 *Ibid.*, pp. 9–10.  
147 A/HRC/45/16/Add.1, paras. 17–19. See also: Joint submission, p. 10.  
148 Joint submission, p. 10.  
149 A/HRC/45/16/Add.1, para. 56.  
150 CAT/C/GRC/CO/7, para. 20. See also CERD/C/GRC/CO/20-22, para. 22 (b)–(c); and A/HRC/35/25/Add.2, paras. 9, 28, 39, 55, 57, 59 and 63–64.  
151 Joint submission, p. 12.  
152 *Ibid.*  
153 CAT/C/GRC/CO/7, para. 21 (b)–(c).  
154 Joint submission, p. 12.  
155 *Ibid.*, p. 4.  
156 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/7, para. 134.4.  
157 Joint submission, p. 12.